لان القيام الواجب يقوم مقامه مقام بعض كما تقوم الاستراحة
عن الجلسة الواجبة بين السجدتين وكما تحسب متابعة الامام
عن الواجب اذا هوي المأموم خلف الامام ظانا انه سجد للتلاوة
عن قراءة انتهاء بان له ان الامام انما هوي للركوع **مسئلة**
شك الامام والمنفرد في الاعتدال في قراءة الفاتحة فلم يتذكر وهوي
للسجود على الباب واجبه التذكر ثم تذكر قبل ان يصير الى السجود اقرب بانه
كان قد قرأ الفاتحة تحسب هويه مع الشك عن هوي السجود لكونه وقع في
محله في نفس الامر ولم يقصد به غيره ولم تجب عليه ان يعتد به وهوي حينئذ
لان هويه وقع في حال الشك وهو حرام عليه والفعل الحرام يبعد الاعتداد
به عن الواجب فالحقه وجوب العود الى الاعتدال وقصد السجود منه ولو
تذكر الفاتحة بعد ما صار الى السجود اقرب بطلت صلاته كما لو نهض عامدا وكما
الى القيام اقرب ثم عاد الى التشهد فان صلاته تبطل **مسئلة** اذا منعته
الزحمة في صلاة الجمعة من السجود على الارض مع الامام في الركعة الاولى
وامكنه ان يسجد على ظهر انسان او رجله او يده لزمه ذلك ان قدر رعاية
هيئة الساجد بان يكون على موضع عال بحيث اذا سجد ارتفعت
اسافله على اعاليه فان تمكن ولم يسجد فهو مخلي بغير عذر وان لم يتمكن
من السجود على الارض ولا على الظهر فالصحيح انه ينتظر الى ان يزول الزحام
وله ان يومي بالسجود فاذا تمكن سجد واذا فرغ من السجود غله مع الامام اربعة
احوال **احدها** ان يجده في قيام الركعة الثانية فيقرأ معه ويركع فان
ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة فله حكم المسبوق على الاصح فيقطعها ويركع
معه وتسقط عنه البقية **الثاني** ان يجده في ركوع الثانية فالاصح انه
تسقط عنه القراءة ويركع معه لانه لم يدرك محلها ثم ظاهر كلامهم انه يدرك
في الركعة الثانية بعد الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع بخلاف المسبوق

لانها

لانها متابعة في حال القدوة فلا يبطل بسبق الامام المأموم بالطمانينة
الثالث ان يجده قد فرغ من الركوع فيلزمه متابعة الامام فيما هو
فيه ولا يكون محسوبا له بل يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية
ويكون مدركا للجمعة بالركعة الاولى **الرابع** ان يجده قد سلم من الثانية
فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم يتم له مع الامام ركعة خلافا لما لو رفع رأسه
من السجود ثم كمل الامام فانه يكون مدركا للركعة وان لم يقرأ معه التشهد
ولو رفع راسه من السجود فسلم الامام قبل ان يستوي جالسا فعليه
احتمالان للامام اظهرهما انه يكون مدركا للجمعة هذا كله اذا تمكن من السجود
قبل ركوع الامام في الثانية فان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الثانية
فقولان اظهرهما يتابعه ويركع معه ويسجد ويحسب ركوعه الاول في الا
ويحصل له ركعة ملفقة اي مرفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفي
ادراك الجمعة بهذه الملفقة وجهان اصحهما تدرك فان لم يتابعه في الركوع
ومشى على ترتيب صلاته نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته
وان نسي او جهل لم تحسب سجوده الاول ولا شيء مما اتى به على غير المتابعة
كما اذا نسي فلم تذكر او جهل ثم علم فوجد الامام قد سجد لزمه ان يسجد معه
ثانيا ويحسب له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وفي هذه
المسئلة يتصور الاتيان باربع متواليه في صلب الصلاة ولا تبطل الصلاة
ولا اثم على فاعلها ويتصور ايضا فيمن تقدم على الامام بالسجود في كل مرة
عامدا وقلنا انه يعود فانه يعود ويسجد معه ثانيا الا انه تحرم ولا تبطل
به الصلاة وان وجد الامام قد فرغ من الركوع وهو في التشهد وافقه
فاذا سلم سجد سجدتين وتمت له ولا جمعة له لانه لم يتم له ركعة والامام
في الصلاة فان وجد الامام قد فرغ من سجدة وهو في اخرى وجب عليه
ان يسجد معه السجدة التي ادركه فيها ثم اذا قعد الامام للتشهد هل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)